

ذلك حال النهوض وافتراش على رجليه اليسرى
 ونصب اليمنى في القعدتين والقومة ثلاثا من الركوع
 وقال ابو يوسف هي فرض قال العيني في شرح الكنتز
 وهو المختار والجلاسة من السجود والصلوة
 على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير والذ
 بالفاظ الكتاب والسنة وما اشبههما وما يستعمل
 عليه من العبادات اذ ابى الصلاة ستة الاول نظر المصلي
 الى موضع سجوده حال وقوفه والى قدمه حال ركوعه
 والى اربعة اذنيه حال سجوده والى حجره حال جلوسه
 الى اربعة كلهم فيه اي مدغم من الافتتاح جهده عند
 التناوب الثالث اخراج المصلي يديه من كفيه عند
 الركوع الرابع قيام القوم حين قيل حي على الفلاح
 الخامس شروع الامام حين قيل قد قامت الصلاة في
 الامة ان السنة القيام والشرع بعد نهاية الاقامة
 السادس رفع السعال جهدا وبطل الصلاة امرجه
 اشياء



اشياء الاقول الكلام وان قل عامدا او ساهيا الثاني
 الدعا بما يشبه كلام الناس مثل اللهم اعطني قوما
 الثالث لا يتا للربع التاوه الخامس ارتفاع يديك
 المصلي من وجع او سببية لا من ذكر حجة او ناز السادس
 التفتيح بلا عذر بتصويت الصوت السابع جواب
 العاطس بريحك الله التامن مرد غلط غير ما منه
 التاسع بلا اله الا الله العاشر قول المصلي السلام
 الحادي عشر السلام الثاني عشر القراءة من
 المصحف في الصلاة لاجتياحه الى حركة وتعليق
 اوزاقه الثالث عشر الاكل قليلا او كثيرا
 او ساهيا الرابع عشر الشرب كذلك
 شروط الامامة للذكور البالغين عتمة الاسلام بوجع
 والعقل الرابع عشر الذكوة الخامس قراءة ما تجوز به الصلاة
 ويسن ان يكون على القوم ثم الاقرا ثم الأورع ثم الأسن